النفس بها انفقه فقد قال صلى الله عليه وسلم النفقة في
الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة رواه احمد
باسناد حسن وبما اصابه فان المصاب في طريق الحج
بمثابة الشهيد في الجهاد وذلك من دلايل القبول وكان
يقال ان من علامات قبول الحج تغير الحال السيئة الى
الحال الحسنة بان يترك ما عليه من المعاصي ويستبدل بها
طاعة ويترك اخوان البطالة ويستبدل بهم اخوان
الصلاح ويترك مجالس اللهو والغفلة ويستبدل بها مجالس
الذكر واليقظة **فصل** واذا اراد الاحرام اغتسل
وتوضأ ولبس ازارا ورداء ابيضين افضل وتطيب
وينظف بالحلق والقلم وغيرهما ثم يصلي ركعتين بنية
الاحرام بعدهما فاذا سلم نوى الاحرام بقلبه ولسانه
فيقول مثلا احرمت بالحج لله تعالى او بالعمرة او بهما معا
فيقول لبيك **اللهم** لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وصلى الله على النبي
وسلم ويسأل الله رضاه والجنة ويستعيذه من سخطه
والنار ولا يزال يكثر من هذه التلبية والدعاء قائما وقاعدا
وراكبا وماشيا وفي سائر احواله فقد قال صلى الله عليه
وسلم ما من حاج يلبي الا لبى ما على يمينه وشماله من حجر
وشجر ومدر رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وقال
صحيح على شرطهما ويستحب ان يسمي ما احرم به في اول تلبيته

يليها

يليها بان يقول لبيك **اللهم** بحج لبيك ان احرم بهما
او لبيك **اللهم** بعمرة ولا يعيد ذلك على الصحيح واذا
احرم عن غيره قال نويت الحج عن فلان واحرمت به لله
تعالى ويقول ايضا في اول تلبيته لبيك **اللهم** عن فلان
واعلم ان الاحرام ركن لا يتم الحج الا به وابتداؤه من
الميقات واجب فان جاوز الميقات قبل الاحرام كان
مسيئا ومضى محرما ولزمه دم والتلبية ليست بواجبة
على الصحيح بل سنة لو تركها صح نسكه ولا شئ عليه لكن
يستحب المحافظة عليها ويستحب ان يرفع الرجل صوته
بها من غير مبالغة ولا ترفع المرأة صوتها واذا راى شيئا
يعجبه استحب ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة ولا
تزال التلبية مشروعة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة
العقبة يكبر يوم النحر فيقطعها من حينئذ ويكبر بدلها
ويلبي المعتمر حتى يستلم الركن ولا يلبي الحاج في حال طواف
القدوم والسعي بعده لان لهما اذكارا تخصهما **فصل**
يحرم على الرجل المحرم ستر بعض الراس ولبس القميص
والسراويل ونحوهما حتى الخفين ولا يحرم على المراة الا ستر
الوجه والكفين فقط ويحرم عليهما ايضا استعمال الطيب
في الثوب والبدن ودهن شعر الراس واللحية وازالة الشعر
والظفر وجماع والاستمتاع والمباشرة بشهوة واصطياد
صيد البر فان فعل شيا من ذلك جاهلا او ناسيا لم يفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)